فان زهوق الروح غير متجز وان قطع رجل يمني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد وان حضر احدهما قطع
فللآخر الدية سواء قطعهما علي التعاقب او معا وعند الشافعي ان قطعهما علي التعاقب يقطع بالاول
منهما للثاني الارش وان قطعهما معا يقرع بينهما ويكون القصاص لمن خرجت قرعته والارش للآخر ويقاد
عبد اقر بقود لانه غير متهم فيه لانه يضر به ولانه مبقي علي اصل حريته في حق الدم وقال زفر لا يصح اقراره
لانه يؤدي الي ابطال حق المولي فصار كالاقرار بالقتل خطاء او بالمال ومن رمي رجلا عمدا
فنفذ الي آخر فمات يقتص للاول وعلي عاقلته الدية للثاني لان الاول عمد والثاني خطاء
ومن قطع يد رجل ثم قتل اخذ بهما في عمدين مختلفين برء بينهما اولا وخطائين بينهما برء وكفت دية
ان لم يبرأ بين هذين هذه ثمانية مسائل لان القطع اما عمد او خطاء ثم القتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون
بينهما برء اولا يكون صار ثمانية فان كان كل منهما عمدا فان ابراء بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يبراء
فكذا عنده لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعني وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل جزاء القطع
في جزاء القتل وان كان كل منهما خطاء فان براء بينهما اخذ بهما اي يجب دية القطع والقتل وان لم يبراء
بينهما كفت دية القتل لان دية القطع انما يجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان لم يعلم عدم السراية
والفرق بين هذه الصور وبين عمدين لا ابراء بينهما ان الدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها
بخلاف القصاص فانه مثل معقول وان قطع عمدا ثم قتل خطاء سواء براء بينهما او لم يبراء اخذ بالقطع والقتل
اي يقتص بالقطع ويؤخذ به دية النفس بالقتل وان قطع خطاء ثم قتل عمدا سواء براء بينهما او لم يبراء يؤخذ
الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد والآخر خطاء كما في ضرب مائة سوط
براء من تسعين ومات من عشرة لانه لما براء منها لم تبق معتبرة في حق الارش وان بقيت في حق التعزير
فبقي الاعتبار للعشرة وكذا كل جراحة اندملت او لم يبق لها اثر علي اصل ابي حنيفة وعن ابي يوسف
في مثله حكومة عدل وعن محمد انه تجب اجرة الطبيب وثمن الادوية وتجب حكومة عدل سيأتي في
كتاب الديات تفسير حكومة عدل في مائة سوط وبقي اثرها لبقاء الاثر والارش انما يجب باعتبار
الاثر في النفس ومن قطع فعفا عن القطع ثم مات منه ضمن قاطعه الدية وقالا لا يجب شيء لان العفو

عن القطع

عن القطع عفو عن موجبه وهو موجب القطع لو اقتصر والقتل اذا سري لانه عفا عن القطع وهو غير القتل
وبالسراية تبين ان الواقع قتل وحقه فيه وانما لم يجب القصاص لان صورة العفو اورثت شبهة
ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث عنه فهو عفو عن النفس اما علي الثاني فظاهر واما علي الاول
فلان الجناية اسم جنس يتناول الساري والمقتصر والخطاء من ثلث ماله اي اذا كانت الجناية خطاء
وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان حق الورثة فيتعلق به والعمد من كله لان
موجب العمد القود ولم يتعلق به حق الورثة لانه ليس بمال والقود وان كان وجوبه بعد الموت لكن سببه
قد انعقد في حقه فيعتبر عفوه وسيأتي كيفية وجوبه ان شاء الله تعالى وكذا الشجة اي لو كان مقام القطع
شجة فهو علي الخلاف المذكور وان قطعت امرأة يد رجل فنكحها علي يده ثم مات تجب مهر مثلها
ودية في مالها ان تعمدت وعلي عاقلتها ان اخطأت هذا عند ابي حنيفة لان العفو عن اليد اذا لم يكن
عفوا عما يحدث منه فالتزوج علي اليد لا يكون تزوجا علي ما يحدث منه ثم القطع اذا كان عمدا يكون
تزوجا علي القصاص في الطرف وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا لا سيما علي تقدير السقوط فيجب لها
مهر المثل لا يقال القصاص لا يجري بين الرجل والمرأة في الطرف فكيف يكون تزوجا عليه لانا نقول
الموجب الاصلي للعمد القصاص لاطلاق قوله تعالى والجروح قصاص وانما سقط لتعذر ثم عليها الدية في مالها
لان التزوج وان كان يتضمن العفو لكن عن القصاص في الطرف واذا سري تبين انه قتل النفس
ولم يتناول اسم العفو فيجب الدية ويجب في مالها لانه عمد ثم تقع المقاصة بين المهر والدية ان كانا
علي السواء وان كان في الدية فضل ترده علي الورثة وان كان في المهر فضل يرده الورثة عليها
وان كان القطع خطاء يكون هذا تزوجا علي ارش اليد واذا سري الي النفس تبين انه لا ارش
لليد وان المسمي معدوم فيجب مهر المثل ولا يتقاصان لان الدية تجب علي العاقلة في الخطاء
والمهر لها وان نكحها علي اليد وما يحدث عنها او علي الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل لان هذا
تزوج علي القصاص وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل علي ما بيناه ولا شيء عليها لانه لما جعل القصاص
مهرا فقد رضي بسقوطه لجهة المهر فيسقط اصلا وفي الخطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)